

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في حقيقة الإقالة وفيه قولان .
الجديد أنه فسخ لان اللفظ ينبئ عنه ولأنه جائز قبل القبض وفي المسلم فيه والبيع لا يجوز .
والقديم أنه بيع جديد وليس له وجه وان تكلفنا له تقريراً في كتاب البسيط في المذهب \$
فرع .
لو كان المبيع تالفاً ففي جواز الإقالة على الجديد وجهان .
أحدهما المنع كالرد بالعيب فانه يمتنع بعد الفوات والثاني الجواز فإن العقد معتمد
الفسخ وهو قائم والرد يعتمد المردود وهو هالك .
فإن كان الهالك أحد العبدین ففي جواز الإقالة وجهان مرتبان وأولى بالجواز إذ القائم
يستتبع الهالك وإن كانا قائمين فأراد أفراد أحدها بالفسخ فليلتفت على تفريق الصفقة .
والمذهب جوازه لا سيما في الدوام